الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٣٤
المعقودة يوم الإثنين
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الرابعة والثلاثين

الرئيس : السيد تيرلينك (بلجيكا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (تابع)

نظام المعلومات الإدارية المتكامل

الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

بعثة التحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا

البند ١١٧ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا

البند ١١٦ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم في الشرق الأوسط

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى : Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.5/49/SR.34
24 February 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٠

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (تابع)

نظام المعلومات الإدارية المتكامل (A/49/7/Add.1 و A/C.5/49/41)

١ - السيد كونور (وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة والتنظيم): قال إن إصدار تقرير عن حالة نظام المعلومات الإدارية المتكامل يبين أن المشروع جار أساسا في موعده المحدد. فالإصدار ١ الذي يغطي قاعدة بيانات الموارد البشرية، والاجراءات الخاصة بالموظفين، وهيكل الرموز المحاسبية، والجداول القطرية، وتأمين الوصول ومراقبته هو قيد التنفيذ في المقر منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. أما الإصدار ٢ الذي يغطي تجهيز استحقاقات الموظفين، والتوظيف وتجهيز الطلبات، فقد خضع لاختبار النظام ومن المنتظر تنفيذه خلال الربع الأول من عام ١٩٩٥. وأما الإصدار ٣ فهو في صميم نظام المحاسبة المالي، ويغطي ضوابط الإنفاق؛ ويجري التصدي للمشاكل التي ووجهت خلال مرحلة الاختبار من الإصدار ٣ ومن المتوقع تنفيذه في النصف الثاني من عام ١٩٩٥. وسيبدأ في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ التصميم الخارجي للإصدار ٤، الذي يغطي كشوف المرتبات، ويتوقع تنفيذه في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ واستخدامه بالتزامن مع نظام كشوف المرتبات القائم. وقد استوفيت أهداف الاستراتيجية المحددة في التقرير المرحلي السادس (A/C.5/48/12/Add.1) بما في ذلك تعزيز دور اللجنة التوجيهية وفريق الصياغة واستعراض نطاق المشروع وتنقيح الجدول الزمني للتنفيذ. وقد أكمل ٨٠ في المائة من عملية تعيين موظفين مؤقتين لمهام تتعلق بالتنفيذ، وتجري حاليا دراسات استقصائية تفصيلية لمتطلبات المكاتب البعيدة عن المقر، وبوجه خاص جنيف. وفيما يتعلق بإعادة تقييم الموارد المطلوبة لتنفيذ النظام وصيانته في البداية، قام مجلس مراجعي الحسابات باستعراض التقديرات الأولية وستكمل، بحلول نهاية كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، دراسة عن الصيانة على المدى الطويل.

٢ - وأضاف قائلا إنه يجري، منذ حزيران/يونيه ١٩٩٤، إدخال سجلات جميع موظفي المقر المدرجين في كشوف المرتبات ومعاليهم في نظام المعلومات الإدارية المتكامل. وخفض عدد الموظفين في المنظومة، ممن انتهى أمد تعيينهم، من ١ ٥١٥ موظفا في نهاية تموز/يوليه ١٩٩٤ إلى ٢٤٧ موظفا في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. واستكملت أيضا سجلات الوظائف، مع تخفيض عدد الوظائف التي انتهى أمدها من ٨٧٠ وظيفة في نهاية أيار/مايو ١٩٩٤ إلى ٢٠ وظيفة في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وقد اضطرت المنظمة جراء تنفيذ نظام المعلومات الإدارية المتكامل إلى اتباع اجراءات قائمة منذ فترة إلا أنها كانت مهملة في الماضية. وتم تبسيط وتوضيح مسائل السياسة العامة المتعلقة بوضع الاجراءات الخاصة بإدارة الموظفين الذين يكلفون بالعمل في بعثات ميدانية أو يعينون لهذا الغرض وأتاحت أدوات الرصد التي وفرها نظام المعلومات الإدارية المتكامل زيادة تفويض السلطات الممنوحة للموظفين التنفيذيين. ويتيح النظام الرصد اليومي لانتهاء أمد التعيينات، والوظائف، وشغل الوظائف. ويزيد تدريجيا عدد المعاملات التي تجري على النظام.

(السيد كونور)

٣ - ومضى في حديثه قائلا إن عددا من التوصيات وضع في أعقاب المراجعة الخاصة لحسابات المشروع. وأنجز ٨٠ في المائة من التوصية الداعية إلى توسيع نطاق خطة التنفيذ وتعيين أفرقة تنفيذ. وأشار إلى أن الرصد الفعلي لأنشطة المشروع من جانب اللجنة التوجيهية، والدراسات الاستقصائية للمكاتب البعيدة عن المقر جارية في الوقت الحاضر وتم تنفيذ توحيد عملية شراء الحواسيب الشخصية كجزء من الدراسات الاستقصائية. وأوصي في التقديرات بزيادة قدرها ١,٦ مليون دولار؛ وسيدرج هذا الرقم في مقترحات الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. وسوف تستعرض هذه التقديرات بعد إكمال الدراسات الاستقصائية في المكاتب البعيدة عن المقر، في نيسان/أبريل ١٩٩٥ حسبما هو مقرر. ويجري استكشاف جدوى تعيين موظفين من الأمم المتحدة لمهام الصيانة والتنفيذ كعنصر من عناصر التدريب للإصدار ٢، وتقرر إجراء استعراض لمستخدمي الإصدار ٣ في نهاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وتضمنت التوصيات الأخرى تقديم الدعم لفريق التطوير، واستخدام الإذن بالمهام للأنشطة الخارجة عن التصنيف بدلا من أنشطة التنفيذ، والتخطيط لإلغاء النظم القائمة على مراحل.

٤ - وفيما يتعلق بالاحتياجات لعام ١٩٩٥، قال إن الميزانية لا تتضمن أي احتياطات، وأن من المرجح أن تنشأ ظروف غير متوقعة في مشروع بهذا التعقيد. وتبلغ التقديرات المنقحة للفترة الممتدة إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ما مقداره ٤٠٠ ٣٨٢ ٥٧ دولار، بزيادة قدرها ٧,٣ ملايين دولار على مجموع الميزانية المعتمدة. وقد طلب الأمين العام الموافقة على التقديرات العامة للميزانية الواردة في الوثيقة A/C.5/48/12/Add.1 والإذن بالبدء في الأنشطة المحددة وبتكبد نفقات تصل إلى المبلغ المقدر لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وسوف تستعرض تقديرات الميزانية لفترة السنتين الحالية في الدورة الخمسين في ضوء النفقات الفعلية والدراسات الاستقصائية في المكاتب البعيدة عن المقر.

٥ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): وجه الانتباه إلى التقرير الثاني للجنة الاستشارية للشؤون الإدارية والميزانية عن نظام المعلومات الإدارية المتكامل (A/49/7/Add.1). وقال إن اللجنة الاستشارية تحرت في أثر تأخير الموافقة على توفير موارد للمشروع، وخلصت إلى أن التأخير سيضر بتنفيذ المشروع كما هو متوخى في الخطة. ولذلك، أوصت اللجنة بالموافقة على مبلغ الـ ٧,٣ ملايين دولار كما طلب. بيد أنه نظرا لأن المبلغ لن ينفق بكامله في عام ١٩٩٥، فقد أوصت اللجنة بالموافقة على موارد إضافية قدرها ٢٠٠ ٣٢٧ ٦ دولار لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، وبأن يؤذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ إضافي قدره مليون دولار يلتزم به على أن يصرف في عام ١٩٩٦.

٦ - وأضاف قائلا إن اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ستقوم باستعراض نظام المعلومات الادارية المتكامل بعد عام ١٩٩٦ في سياق الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. وتشير اللجنة إلى الحاجة إلى موائمة نظام المعلومات الادارية المتكامل مع النظم التي أنشئت لعمليات حفظ السلم وطلبت إلى الأمين العام تحديد الوفورات الممكنة الناتجة عن تنفيذ النظام.

٧ - الرئيس: قال إنه يفهم بأن اللجنة تود أن تؤيد توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية فيما يتعلق بنظام المعلومات الادارية المتكامل.

٨ - وقد تقرر ذلك.

الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (A/49/7/Add.3 و A/C.5/49/25)

٩ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية): قال إن آراء اللجنة الاستشارية بشأن الاجراءات المتعلقة باستعراض ميزانية السلطة الدولية لقاع البحار والموافقة عليها وردت في الوثيقة A/49/7/Add.3. وتوصي اللجنة الاستشارية برصد اعتمادات إضافية يبلغ صافيها ٠٠٠ ٩٣ دولار.

١٠ - السيد كوزنيتسوف (الاتحاد الروسي): قال إن تقرير الأمين العام بشأن إنشاء السلطة الدولية لقاع البحار (A/C.5/49/25) لا يحدد بوضوح برنامج عمل السلطة وأساس الموارد المطلوبة. وأضاف أنه ينبغي في واقع الأمر أن تنخفض الاحتياجات المالية لأنشطة السلطة بسبب انخفاض الطلب على خدمات المؤتمرات وانخفاض نفقات الايجار المتعلقة بمبانيها. وتقرير الأمين العام لا يعكس المستوى الحقيقي للنفقات المطلوبة وهو يعالج الاتفاقات السياسية أكثر مما يعالج الاحتياجات المالية. وينبغي إعادة النظر بدقة في جميع النفقات المتصلة بإنشاء السلطة.

بعثة التحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا (A/49/7/Add.2 و A/C.5/49/29)

١١ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن الأمين العام طلب، في تقريره عن بعثة التحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا (A/C.5/49/29) مبلغا قدره ١٠٠ ٧٢٥ ١٢ دولار تحت الباب ٤ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وقد خفض مبلغ الموارد المطلوبة في الأول.

١٢ - وأضاف قائلا إنه لا يزال يتعين تسوية مسألة نقل الأصول بين البعثات فيما يتعلق ببعثة التحقق من حالة حقوق الإنسان والامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا. وقد أشار الأمين العام إلى أن اعتمادا قدره ٥٠٠ ٦٥٥ ٢ دولار رصد لتسديد مبالغ لبعثات أخرى لنقل معدات وأصول أخرى إلى بعثة التحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا. وقد طلبت الجمعية العامة تقريرا من الأمين العام قبل أن تتخذ قرارا

(السيد مسيلي)

نهائيا بشأن هذه المسألة. وسيتعين على الجمعية العامة أن تقرر ادراج أو شطب المبلغ المتعلق بالأصول المنقولة؛ فإذا قررت شطب المبلغ، فسوف يتعين تخصيص مبلغ قدره ٦٠٠ ٦٩٠ ١٠ دولار. أما إذا أُدرجت تكلفة الأصول المنقولة، فسيكون الاعتماد المطلوب هو ١٠٠ ٧٢٥ ١٢ دولار.

البند ١١٧ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (A/49/433 و Corr.1 و A/49/788)

١٣ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): وجه الانتباه إلى تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (A/49/433 و Corr.1). وكان مجلس الأمن، في قراره ٩٦٦ (١٩٩٤)، قد مدد ولاية البعثة حتى ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، وأوصى باستعادة قوام القوة إلى مستواه السابق. وقد أعد التقرير فيما كانت محادثات السلم جارية ولذلك فإنه لا يغطي سوى استمرار عملية حفظ السلم. كذلك أوصى تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بالإبقاء على البعثة عند المستويات الحالية.

١٤ - واستطرد قائلا إنه فيما يتعلق بفترة ما بعد الولاية الحالية، تقدر تكاليف العملية بمبلغ ٣,٥ ملايين دولار في الشهر. وطلب من الجمعية العامة أن تأذن بالإنفاق على بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا لكي تستمر بعد انتهاء مدة ولايتها الحالية. فالبعثة في وضع مالي ضعيف، علما بأن مبلغا وقدره ١٣,٥ مليون دولار من الأنصبة المقررة لا يزال مستحقا.

١٥ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): وجه الانتباه إلى تقرير اللجنة الاستشارية (A/49/788)، الذي يتضمن توصيات تغطي الفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وقد التزم بمبلغ إجماليه ٧٠٠ ٩٨٦ ٨ دولار، على نحو ما أذن به بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٤٢١/٤٨. وفيما يتعلق بالفترة قيد النقاش، طلب الأمين العام توزيع مبلغ إضافي إجماليه ٩٠٠ ٥٩١ دولار كاشتراكات. وأرجأت اللجنة الاستشارية اتخاذ قرار ريثما تنظر في تقرير الأداء النهائي. وقد مدد مجلس الأمن ولاية بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا وأذن باستعادتها قوام قوتها.

١٦ - وفيما يتعلق بالفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، قال إن اللجنة الاستشارية أوصت برصد اعتماد إجماليه ٤٠٠ ١١٢ ٤ دولار. وتوزيعه كاشتراكات. كذلك أذنت اللجنة الاستشارية للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز إجماليه ٤٠٠ ٧٣٢ ٧ دولار للفترة من ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥. وأذنت اللجنة الاستشارية أيضا للأمين العام بالدخول في التزام اضافي بمبلغ ٢,٢ مليون دولار للفترة الممتدة حتى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥. ويقع هذان المبلغان ضمن الحد الذي أذنت به الجمعية العامة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وقدره ١٠ ملايين دولار. ومن شأن هذا الالتزام أن يمكن الأمين العام من إعداد تقرير شامل تستعرضه اللجنة الاستشارية في دورتها الشتوية.

١٧ - الآنسة الماو (نيوزيلندا): أعربت عن دهشتها لعدم استطاعة اللجنة الاستشارية استعراض تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا (A/49/433 و Corr.1)، الذي كان متاحا منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، لا سيما في ضوء المرحلة الحرجة التي تمر بها البعثة.

١٨ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن المعلومات المتعلقة بفترة الولاية من ١ حزيران/يونيه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ غير كاملة. وأعرب عن أمله في أن يستند الاستعراض الذي تنوي اللجنة الاستشارية القيام به في وقت مبكر من عام ١٩٩٥ إلى معلومات مستكملة.

١٩ - السيدة اميرسون (البرتغال): تساءلت عما إذا كانت ستتوفر موارد كافية للبعثة للاضطلاع بأنشطتها إلى أن تقوم اللجنة الاستشارية باستعراض التقرير المتعلق بتمويل البعثة الثانية.

٢٠ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن مشكلة تمويل بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا ليست مشكلة عدم توفر اعتمادات كافية ولكنها بالأحرى مشكلة عدم دفع الدول الأعضاء لاشتراكاتها. فالاشتراكات المستحقة في الوقت الراهن تبلغ ١٣ مليون دولار تقريبا. وقد وافقت اللجنة الاستشارية في واقع الأمر على مبلغ اضافي قدره ٢,٢ مليون دولار فوق المبلغ الذي طلبه الأمين العام.

٢١ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إنه لا يتوفر في الحساب الخاص لتمويل بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا سوى مبلغ ٠٠٠ ٢٠٠ دولار. والمبلغ المستحق على الدول الأعضاء هو ١٣ مليون دولار تقريبا وقد لجأت الأمانة العامة إلى الاقتراض من الصندوق الاحتياطي لحفظ السلم ومن صناديق البعثات المنجزة. لذلك من الأساسي أن تدفع الدول الأعضاء اشتراكاتها المقررة المستحقة وأن تقوم بعمليات الدفع في المستقبل في الموعد المحدد.

البند ١١٦ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم في الشرق الأوسط (A/49/785 و Corr.1)

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/49/553)

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/49/664)

٢٢ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إن الأمين العام يرى أنه لا يمكن تخفيض الرصيد الفائض المحتفظ به في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وهو مبلغ معلق، إلا وفقا للشروط التالية: سداد الدول الأعضاء لمبالغ كبيرة من المتأخرات المستحقة عليها، وسداد الدول الأعضاء فورا وبالكامل لاشتراكاتها المقررة فيما يتعلق بالولايات المقبلة التي قد يقررها مجلس الأمن؛ في حالة توافر النقدية بعد تلبية مصاريف تشغيل القوة.

(السيد تاكاسو)

٢٣ - وفيما يتعلق بتمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/49/644)، قال إنه تحققت وفورات قدرها ٧,٥ ملايين دولار نتيجة تخفيضات أجريت في متوسط قوام القوة وتعيين موظفين محليين محل موظفين مدنيين دوليين. وأشار إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام في قرارها ٢٥٤/٤٨ أن يدرج في تقريره المقبل إلى الجمعية العامة عن تمويل القوة تعليقات عن جدوى إجراء تخفيض تدريجي للرصيد الفائض؛ مع مراعاة الحالة المالية للقوة وحالة سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، والآراء التي تبديها الدول الأعضاء. بيد إنه بالنظر إلى ضخامة الرصيد المستحق من الأنصبة المقررة، من الصعب أن يوصى بتخفيض الرصيد الفائض.

٢٤ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية): أشار إلى أن الحالة المالية لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك أفضل من الحالة المالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. ولذلك فإن اللجنة الاستشارية لا ترى حاجة إلى اضافة الرصيد الفائض وقدره ٩,١ ملايين دولار في الحساب المعلق؛ وبدلا من ذلك ينبغي أن يقيد هذا الفائض لحساب الدول الأعضاء. كذلك توصي اللجنة الاستشارية الجمعية العامة بتخصيص مبلغ إجماليه ٠٠٠ ٠٨٠ ١٦ دولار (صافيه ٠٠٠ ٥٩٤ ١٥ دولار) يؤذن به ويقسم على الدول الأعضاء وفقا للفقرة ١٨ من قرار الجمعية العامة ٢٥٣/٤٨ للفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. اضافة إلى ذلك توصي اللجنة الاستشارية بأن ترصد الجمعية العامة أيضا مبلغا إجماليه ٠٠٠ ١٣٢ ٣٢ دولار (صافيه ٠٠٠ ١٣٢ ٣١ دولار) للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥. وبالنسبة للفترة التي تلي ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥، وفي حالة تجديد مجلس الأمن لولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، توصي اللجنة الاستشارية بأن تأذن الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات بمعدل شهري لا يتجاوز مبلغا إجماليه ٥٨٣ ٦٧٧ ٢ دولار (صافيه ٠٠٠ ٥٩٤ ٢ دولار) في الشهر لاستمرار القوة.

٢٥ - وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، قال إن اللجنة الاستشارية توافق على اقتراح الأمين العام الوارد في الفقرة ٢٥ (د) من تقريره (A/49/644) بقيد الرصيدين الفائضين البالغين ٤١٦ ٧٨٠ ٥ دولارا و ٠٤٤ ١٩٨ ١٢ دولارا واللذين يغطيان على التوالي الفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٩١ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، والفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٩٢ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ في الحساب المعلق. وأما بالنسبة لتقديرات التكلفة للفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٩٥ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام، في الفقرة ٢٥ (ب) من تقريره، يلتمس اذنا من الجمعية العامة بالدخول في التزامات بمعدل شهري إجماليه ٥٠٠ ٢٣٤ ١١ دولار. وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على هذا المقترح إذا ما قرر مجلس الأمن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بعد ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا (A/49/571 و Add.1 و A/49/786)

٢٦ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إن تقرير الأمين العام (A/49/571) يعطي تقديرات تكلفة استمرار بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا للفترة من ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤ إلى ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٩٥ على أساس تخفيض قوة البعثة على نحو ما أوصى به الأمين العام. وقد حدثت فجوة كبيرة بين خطة الوزع والوزع الفعلي، وعلق عدد من البرامج ويعود ذلك إلى حد كبير إلى تدهور الحالة السياسية والأمنية في منطقة البعثة. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بلغ إجمالي الأنصبة المقررة المستحقة من الدول الأعضاء ما مقداره ٦٠٠ ٧٥٢ ٥ دولار وأصبح من الضروري الاقتراض من الصندوق الاحتياطي لحفظ السلم من أجل استمرار البعثة.

٢٧ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية): قال إن اللجنة الاستشارية، استنادا إلى المعلومات المنقحة التي وردت من ممثلي الأمين العام، توصي بأن ترصد الجمعية العامة مبلغا إجماليه ٢٦٠ ٣٠٣ ٤ دولارا (صافيه ٩٧٠ ٠٧٩ ٤ دولارا) للفترة من ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤ إلى ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وفيما يتعلق بالفترة التي تلي ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، توصي اللجنة الاستشارية بأن ترصد الجمعية العامة وتقسم على الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٨٠٠ ٥٩٣ ١ دولار (صافيه ١٠٠ ٥١١ ١ دولار) في الشهر، رهنا بالقرار الذي سيتخذه الأمين العام بشأن تجديد البعثة.

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (A/49/790؛ A/C.5/49/11 و A/C.5/49/42)

٢٨ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إنه بالنظر إلى أهمية المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، تحتاج اللجنة الاستشارية إلى مزيد من الوقت لإعداد رد ملائم على تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة (A/C.5/49/42) وعلى مذكرة الأمين العام عن شروط خدمة وبدلات أعضائها (A/C.5/49/11). بيد أنه حتى إذا تمكنت اللجنة الاستشارية من تقديم تقرير خطي إلى اللجنة الخامسة قبل نهاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، فبالكاد تستطيع اللجنة الخامسة مناقشة هذا التقرير قبل تعليق دورتها الحالية، ولذلك توصي اللجنة الاستشارية بأن توافق الجمعية العامة على رصد مبلغ إضافي قدره ٧ ملايين دولار حتى يتسنى للمحكمة أن تواصل أنشطتها حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥. على أن هذا التمويل الإضافي ينبغي أن يمنح دون إخلال بالتوصيات التي قد تقدمها اللجنة إلى الجمعية العامة في شباط/فبراير ١٩٩٥ وبالقرارات التي قد تتخذها الجمعية العامة بشأنها فيما يتعلق بمسائل الميزانية والمسائل الإدارية، بما في ذلك الوظائف، المتصلة بالمحكمة. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الاستشارية بمواصلة صلاحية الدخول في ترتيبات تعاقدية فيما يتعلق بالموظفين لفترات تصل إلى سنة تقويمية واحدة. وينبغي لدى ممارسة تلك الصلاحية، ألاّ يغيب عن البال أنه لم تتم الموافقة بعد على ملاك الموظفين.

٢٩ - الرئيس: اقترح أن تواصل مناقشة الموضوع في مشاورات غير رسمية.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٥٥